مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

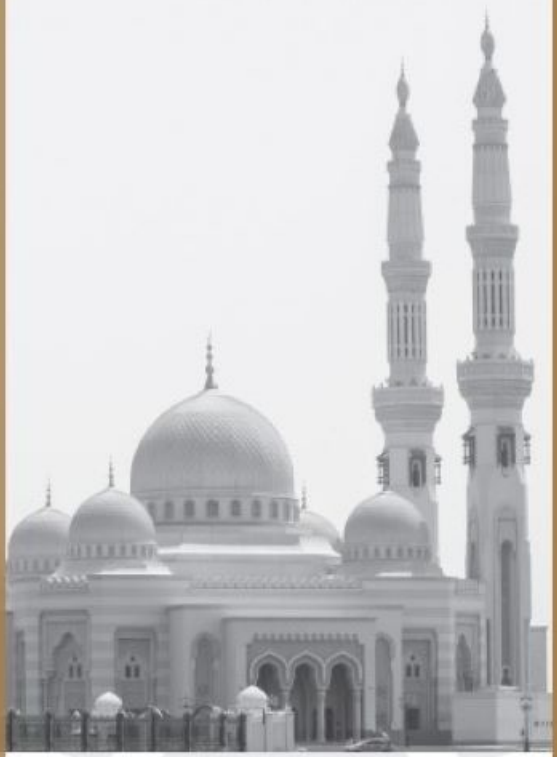

المجلد: 3، العدد: 1

ذو القعدة 1444هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 3 No. 1, pp.143-192 (June 2023)
DOI:10.52747/aqujssis.3.1.223
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه: إرشاد الفحول

THE USŪLĪ DISTINCTIONS AS PRESENTED BY IMAM AL-SHAWKĀNĪ IN [*'IRSHĀD AL-FUḤŪL*][1]

أبو القاسم أحمد مسملي
جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

Abu AlQasim Ahmad Masmaly
Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia

الملخص:

يهدف البحث إلى جمع وتوثيق ودراسة الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني رحمه الله (ت 1250هـ) في كتابه: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، وإبراز عنايته رحمه الله بالفروق الأصولية، وبيان الأثر الفقهي المترتب على تلك الفروق الأصولية إن وجد، وبيان أهميتها في بناء الأحكام الشرعية، وذلك من خلال الترجيح بين الآراء الفقهية في المسائل الخلافية، وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال مُصَنَّفِه. وقد خلص البحث إلى بيان أن الإحاطة بعلم الفروق الأصولية يسهم بحد كبير في ضبط المصطلحات الأصولية المتشابهة، وأن ثمة فروق مؤثرة في الأحكام الشرعية، وأخرى غير مؤثرة، وبيان دقة المصنف رحمه الله في استنباط الفروق الأصولية، وذلك من خلال إيراد الاعتراضات، وبيان ما حقه التقديم من تلك الفروق، والتعقيب عليها، والموازنة بينها، وأن تلك الفروق هي محل الخلاف الأصولي الذي ابنى عليه الخلاف الفقهي، وبيان تنوع المادة العلمية للمصنف-رحمه الله- في كتابه: "إرشاد الفحول" كأمثال: الإمام الرازي (ت606 هـ) رحمه الله في (المحصول)، والإمام الزركشي (ت 794هـ) رحمه الله في "البحر المحيط". وتوصي الدراسة بجمع الفروق الأصولية والفقهية لدى المصنف من خلال كتابه: "نيل الأوطار".

(1) Article received: April 2023; article accepted: May 2023.

Abstract:
The research aims to collect, document, and analyze the "Usūlī" (fundamental) distinctions outlined by Imām al-Shawkānī, who passed away in the year 1250H. These distinctions are outlined in his book "*Irshād al-Fuḥūl fī Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl,*" which translates to "Guiding the Eminent in Verifying the Truth from the Knowledge of Principles of Jurisprudence." The research places emphasis on the Imām's attention to these fundamental distinctions and explores any jurisprudential (*"Fiqhī"*) impact that these *Usūlī* differences might carry. Furthermore, the study emphasizes the significance of these differences in the construction of Islamic legal rulings. This is performed through a comparison and assessment of differing jurisprudential opinions on contentious issues. The analytical approach adopted in this research was inductive, using Imam al-Shawkānī's book as a primary resource. The research concluded that having a comprehensive understanding of the discipline of *Usūlī* differences aids in defining similarly fundamental terminologies. It found that certain differences influence Islamic rulings, while others do not. The study highlights the precision of the author in deriving these *Usūlī* differences, which is demonstrated through the presentation of objections, explaining the justification for prioritizing certain differences over others, commenting on them, and making comparisons. It was found that these differences form the core of the *Usūlī* dispute, which in turn underpins the *Fiqhī* disagreement. Moreover, the research discussed the scholarly diversity of Imām al-Shawkānī in his book "*Irshād al-Fuḥūl*," drawing examples from Imām al-Rāzī's work (d. 606H) "*al-Maḥṣūl*," and Imām al-Zarkashī's work (d. 794H) "*al-Baḥr al-Muḥīṭ*." The study ultimately recommends the consolidation of the *Usūlī and Fiqhī* distinctions that can be drawn from the author's work, specifically through his book "*Nīl al-Awṭār*,".

الكلمات الدالة: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، الفروق الأصولية، أصول الفقه.
Keywords: Imam Al-Shawkānī, Irshād Al-Fuḥūl, Usūlī Distinctions, Principles of Islamic Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من فضل الله على العبد أن يسهل له طريق العلم لبلوغه، والنهل من معينه، ومن العلوم التي اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً، علم أصول الفقه، والذي من خلاله يتمكن العالم من استنباط الأحكام من الأدلة، وتوجيه الأقوال، والترجيح بينها، والاجتهاد في تنزيل الوقائع على الأحكام.

ثم إنه بالبحث والنظر، وتلمس كلام الأئمة في مصنفات أصول الفقه، يلحظ عناية الأئمة بالفروق الأصولية سواء عن طريق ذكر محترزات التعريف، أو الإشارة، أو التنصيص على تلك الفروق.

وتُعدّ العناية بالفروق الأصولية من مكملات علم أصول الفقه، إن لم يكن من ضروراتها، إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.

وقد استهوى البحث عن الفروق الأصولية العلماء من كل صنف فظهرت فيه المؤلفات المتنوعة، والأبحاث الكثيرة في العلوم الشرعية، والعلوم اللغوية، والعلوم الأخرى، وكان الاهتمام بذلك في العلوم الشرعية كبيراً، ولاسيما في ميداني الفقه والأصول.[1]

ثم إن المتأمل للمسائل التي قررها الإمام الشوكاني (1250هـ) في كتابه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، والتي نص عليها بكلمة (الفرق)، يلحظ هذا النفس العلمي في بيان الفروق الأصولية.

ولذا جاء هذا البحث الموسوم بـ: (الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني في كتابه: إرشاد الفحول).

---

(1) ينظر: الباحسين، د. يعقوب عبد الوهاب، "الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة- تَاريخيّة)، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419 هـ - 1998 م) ص:5.

والله أسأل أن ينفع بما كتب وقرر في هذا البحث؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. مكانة الإمام الشوكاني –رحمه الله– حيث يُعد من مجتهدي عصره.
2. مكانة الإمام الشوكاني –رحمه الله– في تقرير الفروق الأصولية، وتناولها بالبيان والتوجيه.
3. عدم وجود دراسات سابقة حول الفروق الأصولية من كتاب: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وأما تناول الفروق على وجه التدوين تاريخياً، أو عند عالم بعينه فهناك رسائل عدة، وأبحاث متنوعة.

الدراسات السابقة:

تنوعت البحوث والرسائل العلمية المتعلقة بدراسة الفروق الأصولية عموماً، إلا أن جمع الفروق الأصولية لدى الإمام الشوكاني لم تسبق بالبحث والنظر.

ولذا جاء البحث ليسلط الضوء على تلك الفروق وحصرها في مؤلف مستقل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني في كتابه: إرشاد الفحول)، من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

الأول: هل تؤدي العناية بالفروق الأصولية إلى ضبط المصطلحات المتشابهة؟

الثاني: هل نص الإمام الشوكاني –رحمه الله– في كتابه: إرشاد الفحول على الفروق الأصولية؟

الثالث: هل لتلك الفروق الأصولية المنصوصة لدى المصنف من آثار فقهية؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

1. تسهم العناية بالفروق الأصولية بحد كبير في ضبط المصطلحات المتشابهة.

2. تميز المصنف-رحمه الله- بذكر الفروق الأصولية، والتعقيب عليها، والموازنة بينها.

3. تعد الفروق المنصوصة عليها لدى المصنف ذات أثر فقهي تُمكن الباحث من رد تلك الفروع إلى أصولها.

منهج البحث:

يتخلص منهج البحث في الآتي:

- المنهج الوصفي: وذلك ببيان الفروق في اللغة والاصطلاح، والنشأة التأريخية الموجزة.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الفروق التي نص عليها الإمام الشوكاني- رحمه الله- بلفظ الفرق.

- المنهج التحليلي: وذلك بالوقوف على الآثار الفقهية لتلك الفروق وتوجيهها.

إجراءات البحث:

وتتلخص في الآتي:

أولاً: المنهجية العامة:

1. كتابة البحث بأسلوبي الخاص، وفق المنهجية العلمية في كتابة البحوث الشرعية الأصولية.

2. العناية بالتعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

3. العناية بالتوثيق .

ثانياً: منهجية دراسة الفروق وتتمثل في الآتي:

1. جمع الفروق التي نص عليها الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول الواردة بلفظ: (الفرق).

2. العناية بتعريف المصطلحات الواردة في الفروق، وتوضيحها.
3. ذكر أوجه التشابه بين المصطلحات أولاً ثم بيان الفروق.
4. الكتابة في الفروق من خلال ما ذكره المصنف في كتابه.
5. ذكر تعقبات المصنف إن وجدت عند ذكر الفرق.
6. توجيه الفروق المنصوصة لدى المصنف رحمه الله.
7. ذكر الفرع الفقهي في حال بُني على الفرق المنصوص خلاف فقهي.

حدود البحث:

1. ركز البحث على ذكر الفروق الأصولية الواردة بلفظ (الفرق) تصريحاً، أو عن طريق النقل لدى الإمام الشوكاني (ت1250هـ) رحمه الله في كتابه: (إرشاد الفحول).
2. ما ذكر في الفروع الفقهية هو على سبيل التمثيل لا تقرير الخلاف وبيانه، وإنما اكتفاء بربط الفرق المذكور بالخلاف الفقهي إن وجد.

الخطة الإجمالية للبحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وبيانها كالآتي:

المقدمة، واشتملت على مشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والخطة الإجمالية.

التمهيد، واشتمل على مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالفروق الأصولية من جهة الإفراد أو التركيب.

المطلب الثاني: عناية الأئمة بالفروق الأصولية.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الشوكاني (1250هـ) رحمه الله.

المبحث الأول: الفروق الأصولية التي نص عليها المصنف في مباحث دلالات الألفاظ.

المطلب الاول: الفرق بين الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: الفرق بين الأمر والنهي.
المطلب الثالث: الفرق بين العام والمطلق.
المطلب الرابع: الفرق بين عموم السلب وسلب العموم.
المطلب الخامس: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.
المطلب السادس: الفرق بين الخاص والخصوص.
المطلب السابع: الفرق بين النسخ والتخصيص.
المطلب الثامن: الفرق بين السبب والشرط.
المطلب التاسع: الفرق بين فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.
المطلب العاشر: الفرق بين عموم اللفظ، وعموم المفهوم.
المبحث الثاني: الفروق الأصولية التي نص عليها المصنف في مباحث القياس.
المطلب الأول: الفرق بين قياس الشبه وقياس الطرد.
المطلب الثاني: الفرق بين قياس الطرد وقياس الدوران.
الخاتمة، واشتملت على أبرز النتائج والتوصيات.
الفهارس، واشتملت على فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

واشتمل على مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالفروق الأصولية من جهة الإفراد أو التركيب:

الفروق في اللغة: جمع مفرده فرق، وَفَرَّقَ الشَّيْءَ تَفْرِيقًا وَتَفْرِقَةً فَانْفَرَقَ وَافْتَرَقَ وَتَفَرَّقَ.[1]

قال ابن فارس(ت395هـ) رحمه الله: "الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ". يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا، ومنه قولهم: الْفَارِقُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِي يَفْرِقُ بَيْنَ الْأُمُورِ، يَفْصِلُهَا.[2]

وفي الاصطلاح: ليس للفروق معنى اصطلاحي واحد، بل لفظ شامل لعلوم مختلفة ولذلك سأقتصر على تعريفه عند الأصوليين حيث عُرف بتعاريف عدة، لعل من أفضلها تعريف صفي الدين الهندي (ت715هـ) بأنه: "عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علةً مستقلة للحكم، أو جزء علته".[3]

الأصل في اللغة: قال ابن فارس(ت395هـ) رحمه الله "الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ".[4] والمقصود من الأصول الثلاثة الأصل الأول الذي هو أساس الشيء.

---

(1) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، (ط: دون ، بيروت: المكتبة العصرية، دون) ص: (238).

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط:1، بيروت: دار الفكر، 1399هـ 1979م)، مادة: ف ر ق (4/ 493).

(3) الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5، دون ، دون، 1420هـ / 1999م)، ص: (8/ 3469).

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: أ ص ل (1/ 109).

واصطلاحاً: "ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره".[1]

وأما تعريف الفروق الأصولية باعتبارها علماً مركباً، فقد عرفت بتعاريف عدة لعل من أفضلها تعريف الدكتور يعقوب الباحسين (ت1443هـ) رحمه الله: "العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما".[2]

المطلب الثاني: عناية العلماء بالفروق الأصولية:

لم تظهر الكتابة في الفروق الأصولية على وجه الاستقلال إلا متأخرة؛ ولذلك لم تصاحب الظهور الأول لعلم أصول الفقه، ولا مرحلة تدوينه، وإنما جاء الحديث عن الفروق الأصولية من جملة الحديث عن علم أصول الفقه بدءا بتدوين الإمام الشافعي (ت204هـ) رحمه الله في كتابه: (الرسالة)، ككلامه رحمه الله عن الفرق بين رواية الحديث والشهادة. قال: (فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء، ثم يفارق بعض معانيها في غيره؟ فقلت له: هو مخالف للشهادة- كما وصفتُ لك- في بعض أمره، ولو جعله كالشهادة في بعض أمره، دون بعض، كانت الحجة لي فيه بينة -إن شاء الله. قال: وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحدة؟ قال: فقلت: أتعني في بعض أمرها، دون بعض أم في كلّ أمرها؟

قال: بل في أمرها. قلت: فما أقلّ ما تقبل على الزنا؟ قال: أربعة. قلت: فإن نقصوا واحداً جلدتهم؟ قال: نعم. قلت: فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تَقْتُلُ به كله؟ قال: شاهدين. قلت له: كم تقبل على المال؟ قال: شاهداً وامرأتين. قلت: فكم

(1) الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات" ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر التعريفات، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م) ص: (28).

(2) الباحسين، "الفروق الفقهية والأصولية"، ص: (131).

تقبل في عيوب النساء؟ قال: امرأة. قلت: ولو لم يتموا شاهدين وشاهداً وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا؟ قال: نعم. قلت: أفتراها مجتمعةً ...".[1]

ثم ظهرت بعد ذلك العناية بالفروق الأصولية بشكل أوسع في القرن الرابع الهجري من خلال مصنفات الأئمة ككتاب أبي بكر الجصاص الرازي (ت370هـ) رحمه الله "الفصول في الأصول"، حيث فرق بين الاستثناء والتخصيص فقال: "ولا فرق بين النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما بيان إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم، والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم".[2]

ثم توسع الحديث عن الفروق الأصولية في القرون المتتابعة ضمن المؤلفات الأصولية.

قال الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله (ت1443هـ) عند بيان أسباب التأخر في تدوين الفروق الأصولية على وجه الاستقلال:" ومع كل هذا النضج في علم أصول الفقه، والتأكيد فيه على جوانب التعريفات والفروق فيما بين المفاهيم، لم نجد من أفرد الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية في كتاب، كما فعلوا ذلك في الفروق بين المسائل الفقهية. ولعل ذلك يعود إلى وضوح القواعد والمصطلحات عند الأصوليين، وتميز بعضها عن بعض، بما قدموه لها من التعريفات، وبما اشتملت عليه محترازاتها من التمييز والفصل بين ما تشابه منها. ومن الممكن القول بأن الفروق كانت داخلة ضمن المباحث الأصولية نفسها، فقلما تذكر العلة مثلاً، دون ذكر السبب وما يختلف فيه كل منهما عن الآخر، أو يذكر السبب دون أن يفرّق فيما بينه وبين الشرط، أو يذكر الحكم التكليفي دون بيان ما يختلف به عن الحكم الوضعي، أو يذكر النسخ دون بيان ما يفترق به عن التخصيص، إن لم يكن بعنوان الفروق، ففي بيان ما تميز به كل منهما عن الآخر.

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط: 1، مصر: مصطفى البابي، 1375هـ)، ص:(384 فما بعدها).

(2) الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول"، (ط:2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ) ص: (1/ 170).

وتُعَدُّ المباحث الأصولية التي من هذا القبيل قليلةً جداً، وهي محصورة محدودة، بخلاف المسائل الفقهية الكثيرة والمتجددة على مر العصور؛ ولهذا لم يجد العلماء- على ما يبدو- ما يشجعهم على إفراد الفروق الأصولية في مباحث أو كتب خاصة".[1]

وفي العصر الحاضر تنوع التأليف في الفروق الأصولية من خلال الرسائل العلمية المسجلة بالجامعات كرسائل الماجستير، أو الدكتوراه سواء المتعلقة بالفروق الأصولية لدى مذهب معين من المذاهب المعتبرة، أو عالم بعينه.[2]

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الشوكاني رحمه الله:[3]

اسمه، ونسبه:

أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني.

شهرته:

مفسر، ومحدث، وفقيه، وأصولي، ومؤرخ، وأديب، ونحوي.

ولادته:

ولد في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة 1173 هجرية في بلدة هجرة شوكان[4].

---

(1) الباحسين، "الفروق الفقهية والأصولية"، ص: (145):

(2) ومن المصنفات في ذلك: (أ)- الفروق في أصول الفقه. لعبد اللطيف الحمد. وهو رسالة دكتوراه سُجّلت في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ذكر فيها مائة وتسعين فرقاً، نبه عليها الأصوليون. وقد طبعت ككتاب –دار ابن الجوزي- عام 1436هـ. (ب)- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد بن علي الحاوي، وهو رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(3) ينظر ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، (ط:15، بيروت: دار العلم، 2002م)، ص: (6/ 298)؛ كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين"، (ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون) ص: (11/ 53)؛ نويهض، عادل نويهض، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، (ط:3، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409هـ)، ص: (2/ 593).

(4) تعتبر اليوم قرية من قرى عزلة جبل اللوز بمديرية الطيال.

نشأته:

نشأ –رحمه الله– بصنعاء، وتربى في بيت العلم والفضل، فنشأ نشأة دينية، تلقى فيها معارفه الأولى على والده، وأهل العلم والفضل في بلدته، فحفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم حفظ كتاب "الأزهار" للإمام "المهدي" في فقه الزيدية، ومختصر الفرائض للعُصيفيري، والملحة للحريري، والكافية والشافية لابن الحاجب، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة، وكان– رحمه الله– كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ، والأدب، وهو لايزال مشتغلاً بحفظ القرآن الكريم.

قال عنه خير الدين الزِرِكْلي (ت1396هـ): "فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ....، ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد"[1].

المناصب التي تولاها:

تولى القضاء سنة 1229هـ بصنعاء حتى وفاته.

من أهم مؤلفاته:

1. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
2. السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار.
3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
5. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
6. الفوائد المجموعة في فني الأحاديث الموضوعة.
7. الدر النضيد في إخلاص التوحيد.

وفاته:

توفي رحمه الله بصنعاء سنة 1250هـ.

---

(1) الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، ص: (6/ 298).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب إرشاد الفحول:

يعتبر الكتاب من الكتب المهمة في فن علم أصول الفقه، حيث اهتم به مصنفه- رحمه الله- ترتيبا، وعرضاً، وإخراجا.

وقد بيّن المصنف -رحمه الله- سبب تأليفه بقوله: "حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف، في هذا العلم الشريف"[1].

وقد جاء الكتاب مرتباً وفق الآتي:

- مدخل إلى علم الأصول: واشتمل على أربعة فصول.
- المقصد الأول: في الكتاب العزيز، واشتمل على أربعة فصول.
- المقصد الثاني: في السنة، واشتمل على أحد عشر فصلاً.
- المقصد الثالث: في الإجماع، واشتمل على عشرين فصلاً.
- المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي والعموم...، واشتمل على تسعة فصول.
- المقصد الخامس: في القياس وما يتصل به من الاستدلال، واشتمل على سبعة فصول.
- المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد، واشتمل على فصلين.
- المقصد السابع: في التعارض والترجيح، واشتمل على ثلاثة فصول.

كما أنه-رحمه الله- ختم بعض الفصول بخاتمة ذكر فيها بعض المسائل.

والمصنف-رحمه الله- بيّن منهجه في كتابه بقوله: " قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضحا لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول الحجاب... ولم أذكر فيه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا الفن إلا ما كان لذكره مزيد فائدة، يتعلق به تعلقا تاما، وينتفع به فيه انتفاعا زائدا.

(1) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 16).

وأما المقاصد: فقد كشفت لك عنها الحجاب كشفا يتميز به الخطأ من الصواب، بعد أن كانت مستورة عن أعين الناظرين بأكثف جلباب، وإن هذا لهو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب؛ لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات، ونهاية الرغبات، لا سيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحت وهم لا يعلمون، وسميته: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"[1].

ويمكن أن يلخص منهجه-رحمه الله- في الآتي:

أولاً: اشتمل الكتاب على آراء المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين، ومن جميع الفرق الإسلامية.

ثانياً: اعتماد المصنف رحمه الله في مادته العلمية على كتاب المحصول للرازي، والبحر المحيط للزركشي.

ثالثاً: بدأ المسألة الأصولية بالتعريف، وذكر الاعتراضات الواردة على التعريف، والإجابة عليها.

رابعاً: تحرير محل النزاع، وخاصة إذا كانت المسألة متشعبة.

خامساً: إثراء المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلم الحديث.

سادساً: ذكر الخلاف في المسألة الأصولية، وبيان الأدلة، والاعتراضات، والترجيح.

(1) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 16).

المبحث الأول: الفروق الأصولية التي نص عليها المصنف –رحمه الله– في مباحث دلالات الألفاظ:

المطلب الأول: الفرق بين الحقيقة والمجاز:

أولاً: التعريف بالحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح:

الحقيقة في اللغة: ضِدُّ الْمَجَازِ وَهي أيضاً مَا يَحِقُّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِيَهُ، وهي على وزن فعيلة بمعنى مفعول مأخوذ من الحق بمعنى الثبوت.[1]

وفي الاصطلاح عرفها المصنف بأنها: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"[2].

والمجاز في اللغة: مفعل، من الجواز الذي هو التعدي، يقال: جزت الموضع سلكته وسرت فيه. وجاوز الشيء إلى غيره وتجاوزه أي جازه. وأجاز له أي سوغ له ذلك. وتجوز في كلامه أي تكلم بالمجاز. وجعل ذلك الأمر مجازا إلى حاجته أي طريقا ومسلكا.[3]

وفي الاصطلاح عرفه المصنف بأنه: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة".[4]

ثانياً: أوجه التشابه بين الحقيقة والمجاز، وتتلخص في الآتي:

1. أنهما لا يدخلان في أسماء الألقاب؛ لأن الحقيقة لفظ استعمل فيما وضع له، والمجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له، وأسماء الألقاب لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، مادة: ح ق ق، ص: (77)؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1426هـ) ص: (875).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 62).

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، مادة: ج و ز (ص: 64).

(4) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، (ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ)، ص: (1/ 63).

من أهل اللغة، ولا من الشرع حتى يكون من اتبعهم فيها في أصل موضوعهم كان قد استعملها على الحقيقة، ومن استعملها فيه على طريق التبع كان متجوزا بها.

2. أنه لا يخلو منها كلام وضعه أهل اللغة لشيء.

3. الحقيقة يجوز أن تصير بالشرع أو بالعرف مجازا فيما كانت حقيقة فيه، ويجوز أن يصير بها المجاز حقيقة فيما كان مجازا فيه.[1]

ثالثاً: الفروق بين الحقيقة والمجاز:[2]

نص المصنف على أن الفروق بين الحقيقة والمجاز إما أن تكون من جهة النص أي: التنصيص على أن هذا اللفظ حقيقة وأن الآخر مجاز، أو من جهة الاستلال وبيان ذلك كالآتي:

الأول: الفروق من جهة النص:

أ. الفرق من جهة الواضع (أهل اللغة) أي: أن الواضع أرشدنا إلى أن هذه الألفاظ تحمل على الحقيقة وتلك على المجاز.

ب. الفرق من جهة الحد – التعريف – بأن يذكر الواضع حد كل واحد منهما بأن يقول: هذا مستعمل فيما وضع له، وذاك مستعمل في غير ما وضع له.

ج. الفرق من جهة بيان خصيصة كل من الحقيقة والمجاز. [3]

(1) ينظر: البَصْري، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق: خليل الميس، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ) ص: (28/1).

(2) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 71) فما بعدها.

(3) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 71).

الثاني: الفروق من جهة الاستدلال، وبيانه من وجوهٍ عدة هي كالآتي:

أ. من جهة القرينة وعدمها، وذلك: بأن يسبق المعنى إلى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ دون قرينة فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه، فإن كان لا يفهم منه المعنى المراد إلا بالقرينة فهو المجاز.

ب. صحة النفي للمعنى المجازي وعدم صحته للمعنى الحقيقي في نفس الأمر.

ج. من جهة القياس (الاطراد) وذلك: بعدم جواز اطراد المجاز، وهو: أنه لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر، كالتجوز بالنخلة للإنسان الطويل دون غيره مما فيه طول، وليس الاطراد دليل الحقيقية، فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع.

د. العلامات الفارقة بين الحقيقة والمجاز، وذلك: بأنه إذا علقت الكلمة بما يستحيل تعليقها به علم أنها في أصل اللغة غير موضوعة له، فيعلم أنها مجاز فيه.

هـ. وضع اللفظة لمعنى، ثم ترك استعمالها إلا في بعض المعاني المجازية، ثم استعمالها بعد ذلك في غير ذلك الشيء، فإنا نعلم كونه من المجاز العرفي مثل: استعمال لفظ الدابة في الحمار.

و. امتناع الاشتقاق.

ز. أن تختلف صيغة الجمع على الاسم، فيجمع على صيغة مخالفة لصيغة جمعه لمسمى آخر، هو فيه حقيقة.

ح. المعنى الحقيقي إذا كان متعلقا بالغير، فإنه إذا استعمل فيما لا يتعلق به شيء كان مجازا، وذلك كالقدرة إذا أريد بها الصفة كانت متعلقة بالمقدور وإذا أطلقت على النبات الحسن لم يكن لها متعلق فيعلم كونها مجازا فيه.

ط. أن يكون إطلاقه على أحد مسميه متوقفا على تعلقه بالآخر نحو: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 54] ؛ ولا يقال: مكر الله ابتداء.

ي. المجاز لا يستعمل إلا مقيدا، ولا يستعمل للمعنى المطلق كنار الحرب، وجناح الذل.[1]

رابعاً: توجيه الفرق:

ذكر المصنف–رحمه الله– جملة من الفروق بين الحقيقة والمجاز، ولعل الفرق الجوهري بين الحقيقة والمجاز هو في وجود القرينة وعدمها، فالحقيقة ثابتة بلا قرينة كقول القائل: رأيت أسداً فينصرف إلى الحيوان المفترس، وأما المجاز فيثبت مع القرينة كقول القائل: رأيت أسداً يخطب، فالخطابة قرينة صارفة من المعنى الحقيقي إلى المجازي.

وهذا الفرق إذا ما نظرنا إليه فهو يردم من هوة الخلاف الوارد في إثبات المجاز في اللغة والشرع، إذ ما ثبت بالقرينة من الخطاب حكمه حكم الحقيقة سواء عند المثبت أو النافي.

خامساً: الفرع الفقهي:

يمكن القول بأن الفرق بين الحقيقة والمجاز من ناحية القرينة وعدمها ينبني عليه خلاف فقهي في مسائل، ومن ذلك:

– مسألة: ما إذا قال قائل لزوجته أنت الطلاق:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الطلاق نواه أم لم ينوه[2].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[3] إلى عدم وقوع الطلاق؛ لأنه غير صريح؛ لأنه مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازاً فتشرط النية، والنية قرينة الإرادة.

---

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 72، 73).

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (ط:1، القاهرة: بدون)، ص: (6/ 77). ، والبغدادي، عبدالوهاب، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (ط:1، ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، دون)، ص: (850/2)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (ط:3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ)، ص: (10/ 358).

(3) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير" (ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: (153/10).

المطلب الثاني: الفرق بين الأمر والنهي:

أولاً: التعريف بالأمر والنهي في اللغة والاصطلاح:

الأمر في اللغة: قال ابن فارس (ت395هـ): "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي".[1]

واصطلاحاً: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء".[2]

والنهي في اللغة: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخبر أي: بلغته إياه. ونهاية كل شيء أي غايته. ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره.[3]

واصطلاحاً: "اقتضاء كف على جهة الاستعلاء".[4]

فقوله: اقتضاء، أي: طلب، وهو جنس له؛ لأنه يعم طلب الفعل، وطلب الكف عن الفعل. وقوله: اقتضاء كف، خرج عنه الأمر؛ لأنه اقتضاء فعل. وقوله: على جهة الاستعلاء، الاحتراز من السؤال، نحو: لا تعذبنا، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: 286] ، ومن الالتماس، نحو قول المساوي لمساويه: لا تضرب فلانا، لا تؤذه، على جهة الشفاعة.[5]

ثانياً: أوجه التشابه بين الأمر والنهي، وتتلخص في الآتي:

1. يشترك الأمر والنهي أنهما حُكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة.
2. ويشتركان في الاقتضاء وهو الطلب.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: أ م ر (1/ 137).

(2)الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام" ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ط:1 ، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م)، ص (2/ 140).

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: ن هـ ي ص: (5/ 359).

(4)الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، الرياض: مؤسسة الرسالة، 1407هـ) ، ص: (2/ 429).

(5) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، ص: (2/ 430).

ثالثاً: الفروق بين الأمر والنهي:[1]

نص المصنف على أن الفروق بين النهي والأمر تتضح من خلال الآتي:

أ. من حيث الحد: فالأمر طلب الفعل، والنهي طلب الكف.

ب. أن دلالة الأمر تقتضي فعل المأمور به مرة واحدة، أما في النهي فيقتضي تكراره؛ لاقتضائه الكف أبدا على تكرر الأزمنة.

ج. من حيث الفورية وعدمها: فالأمر يوصف بالفورية، والنهي لا يتصف بالفور والتراخي مع الإطلاق.

د. الأمر يقتضي الصحة- عند توفر الشروط، وانتفاء الموانع- والنهي يدل على فساد المنهي.

رابعاً: توجيه الفرق:

ذكر المصنف- رحمه الله- جملة من الفروق الأصولية هي محل الخلاف الأصولي الذي بُني عليه خلاف في الفروع الفقهية، وذلك من حيث دلالة الأمر على الفورية، ودلالة الأمر على فعل المأمور به لمرة واحدة، واقتضاء النهي الفساد.

خامسا: الفروع الفقهية:

الأول: اقتضاء الأمر فعل المأمور به لمرة واحدة:

- مسألة: الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض:

اختلف العلماء في حكم الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض، وبيانه كالآتي:

القول الأول: عدم وجوب التيمم لكل فريضة كما لم يوجبوا الوضوء لكل فريضة، وهو قول الحنفية؛ تمسكا بأن دلالة الأمر تفيد فعل المأمور به مرة واحدة [2].

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، (1/ 261، 270، 280).

(2) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق"، (ط:1، مصر: المطبعة الأميرية، 1314هـ)، ص: (1/ 42).

القول الثاني: وجوب التيمم لكل فريضة؛ تمسكاً بأن دلالة الأمر تفيد التكرار[1].

الثاني: اقتضاء الأمر الفورية:

– مسألة: وقت أداء الحج للقادر عليه:

اختلف العلماء في وقت أداء الحج للقادر عليه، وبيانه كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4] إلى جوبه فوراً؛ تمسكاً بأن الأمر يقتضي الفورية.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم وجوب الحج على الفور للقادر عليه؛ تمسكاً بأن الأمر لا يقتضي الفورية بل على التراخي[5].

ثالثاً: اقتضاء النهي الفساد:

– مسألة: نكاح المرأة بلا ولي:

اختلف العلماء في حكم نكاح المرأة بلا ولي، وبيانه كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] إلى فساد نكاح المرأة بلا ولي؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

---

(1) ينظر: ابن القصار، علي بن عمر، " عيون الأدلة"، تحقيق: د. عبد الحميد السعودي (ط:1، الرياض: مكتبة الملك فهد، 1426هـ) ص: (127/3)، والماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، ص: (153/10)، والمرداوي، علي بن سليمان، "الفروع"، (ط:1، الرياض: الرسالة، 1424هـ)، ص: (1/ 309).

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (ط:1، القاهرة: دون)، ص: (4/ 163).

(3) ينظر: البغدادي، عبد الوهاب البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (ط:1، ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، دون)، (506/1).

(4) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، ص: (5/ 46).

(5) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، ص: (24/4).

(6) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص: (257/5).

(7) ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (ط:1، القاهرة: المطبعة المنيرية، 1347هـ)، ص: (279/17).

(8) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، ص: (439/9).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم فساد نكاح المرأة بلا ولي؛ لأن النهي يقتضي الصحة[1].

المطلب الثالث: الفرق بين العام والمطلق

أولاً: التعريف بالعام والمطلق في اللغة والاصطلاح:

العام في اللغة: عم الشيء يُعم بالضم عموما، أي: شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية أي: شملهم.[2]

واصطلاحاً عرّف بتعاريف عدة لعل من أبرزها أنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة".[3]

والمطلق في اللغة: قال ابن فارس (ت395هـ) رحمه الله: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. وطلقت المرأة من زوجها طلاقًا: تحللت من قيد الزوجية، وخرجت من عصمته. وأطلق الشيء: أحله وحرره، وأطلق له العنان: أرسله. والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال.[4]

واصطلاحاً: "اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه".[5]

ثانياً: أوجه التشابه بين العام والمطلق ويتلخص في الآتي:

يشتركان من حيث إن كلا منهما له عموم في الجملة.

---

(1) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق"، ص: (2/ 117).

(2) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، مادة: ع م م (ص: 219).

(3) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، (1/ 285)؛ الرازي، محمد بن عمر، "المحصول"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر، (ط:3، الرياض: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ)، ص: (2/ 309).

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: ط ل ق، ص: (3/ 421).

(5) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 291)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط:2، الرياض: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ)، ص: (2/ 101).

ثالثاً: الفروق بين العام والمطلق:[1]

نص المصنف على فرق واحد جوهري يمكن أن يتحقق به التفريق بين العام والمطلق وهو كالآتي:

العام عمومه شمولي كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: 34] أي: كل جيل وقرن مدة محددة لآجالهم، وعموم المطلق بدلي كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3] فالرقبة تناولت واحداً غير معين من جنس الرقاب.

وذلك بأن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.

رابعاً: توجيه الفرق:

يعد الحديث عن العام والمطلق في كتب المتقدمين على حد سواء دونما تفرقة بينهما، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت827هـ): "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء"[2].

وقد ذُكرت فروق أخرى لبيان العام والمطلق، وأظهرها ما نص عليه المصنف رحمه الله.

المطلب الرابع: الفرق بين عموم السلب وسلب العموم.

أولاً: التعريف بالعموم والسلب في اللغة واصطلاح:

العموم: تناول اللفظ لما يصلح له، وهو بخلاف العام، قال المصنف: "وقد تعرض بعض أهل العلم للفرق بين العموم والعام، فقال: العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام، فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران؛

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 290، 291).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط:1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ) ص: (7/ 391).

لأن المصدر والفعل غير الفاعل. قال الزركشي في "البحر": ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: العموم اللفظ المستغرق، فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة".[1]

السلب لغة: أخذ الشيء بخفة واختطاف، يقال سلبته ثوبه سلبا، والسلب: المسلوب، والسليب: المسلوب، والسلوب من النوق: التي يسلب ولدها والجمع سلب. وأسلبت الناقة، إذا كانت تلك حالها.

ومن الباب السلب وهو لحاء الشجر إذا قشر.

وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب، والفعل سلبته أسلبه سلبا إذا أخذت سلبه، وسلب الرجل ثيابه[2].

ومما تقدم يمكن أن يعرف السلب في اللغة بأنه: الاختلاس، والأخذ والانتزاع[3].

واصطلاحاً: يطلق في مقابل الإيجاب، ويراد بهما الثبوت واللاثبوت، فثبوت شيء لشيء إيجاب وانتفاؤه عنه سلب، وبعبارة أخرى الإيجاب إيقاع النسبة الثبوتية والسّلب رفع الإيجاب أي الثبوت[4].

ثانياً: الفرق بين عموم السلب وسلب العموم:

الفرق بين عموم السلب، وسلب العموم، يتبين من جهة أن الأول: يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني: لم يفد العموم في حق كل أحد إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم.

وبيان ذلك التفريق يتعلق بصيغة العموم (كل) بحيث " يتقدم النفي على كل، وبين أن تتقدم هي عليه، فإذا تقدمت على حرف النفي نحو: كل القوم لم يقم أفادت التنصيص

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 291).

(2) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، (3/ 92)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

(3) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية "، (ط:4، بيروت: دار العلم، 1407هـ) ص: (1/ 148).

(4) ينظر: الفاروقي، محمد بن علي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تحقيق: علي دحروج، (ط:1، بيروت: مكتبة لبنان،1996م)، ص: (965/1)

على انتفاء قيام كل فرد فرد، وإن تقدم النفي عليها مثل: لم يقم كل القوم لم تدل إلا على نفي المجموع، وذلك بصدق بانتفاء القيام عن بعضهم".[1]

ثالثاً: توجيه الفرق:

قبل الحديث عن توجيه الفرق لعلي أقف لبيان عموم السلب وسلب العموم:

يراد بعموم السلب: تقديم أداة العموم (كل) على النفي، كقولنا: كل الطلاب لم ينجحوا أي: لا أحد.

ويراد بسلب العموم: تقديم أداة النفي على أداة العموم (كل) كقولنا: ما نجح كل الطلاب أي: بل نجح بعضهم.

وهذا التفريق بين عموم السلب وسلب العموم حصره المصنف- رحمه الله- في أداة العموم (كل)، بينما نجد المصنفات الأصولية الأخرى أطلقت ذلك على صيغ العموم كجميع وغيرها.

وهذا الفرق المنصوص عليه لدى المصنف -رحمه الله- نجده غير متحقق في كلام الله -عز وجل- بل جاء النص القرآني بسلب العموم، وتوجيه الآية يفيد عموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: 10] حيث أفادت الآية: بأن عدم الطاعة متوجه للجميع لا البعض وهذا عموم السلب لا سلب العموم[2].

مما يفيد أن الفرق المنصوص أغلبي لا كلي والله تعالى أعلم.

---

(1)الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 297).

(2) ينظر: الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب"، (ط:3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420م)، ص: (30/ 603).

المطلب الخامس: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

أولاً: التعريف بالعام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

تقدم التعريف بالعام.

العام المخصوص: اللفظ العام المجرد عن القرينة الباقي على حقيقته.

العام الذي أريد به الخصوص: اللفظ العام الذي اقترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله، مثل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: 173] ، فلفظ الناس عام ولكنه لم يرد به عموم الناس بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: 173] فدل على وجود أناس جمعوا، وأناس مجموع لهم، وأناس نقلوا الخبر للمجموع لهم. فلفظ الناس تكرر مرتين والمراد به في الأولى: نعيم بن مسعود، أو ركب عبد القيس، وفي الثانية: أبو سفيان ومن معه من الأحزاب[1].

ثانياً: الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

نقل المصنف –رحمه الله– ما دونه العلماء من حيث التفريق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص في مسألة مخصوصة[2] ثم بيّن بوضوح رأيه بأن الفرق المعتبر بينهما هو: "أن العام الذي أريد الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازا لا حقيقة لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، فإنه لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الذي أريد به الخصوص، وإرادة الأكثر في العام المخصوص. وبهذا يظهر لك أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير، وأما العام المخصوص، فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولا لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول حقيقة"[3].

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 349).

(2) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 347).

(3) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 349).

ثالثاً: توجيه الفرق:

يتضح الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من خلال القرينة، فإذا وجدت القرينة ارتبط بالمجاز، وهذا هو العام الذي أريد به الخصوص، بينما العام المخصوص ما خلا عن القرينة وبقي على الحقيقة في تناول ما تبقى من الأفراد.

فالعام المخصوص كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] فهذا عام في جميع المطلقات، ثم خص الله تعالى الحوامل بحكم مختلف بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] فبقاء المطلقة غير الحامل على الحقيقة بأن عدتها ثلاثة قروء.

وأما العام الذي أريد به الخصوص فلم يرد عمومه أصلاً كقوله تعالى: مثل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: 173] فإنه لا يفهم منه أن كل الناس جمعوا لكم للقرينة الصارفة بأن القائلين عدد قليل من الناس، كما أفاد سبب النزول.

المطلب السادس: الفرق بين الخاص والخصوص:

أولاً: التعريف بالخاص والمخصوص:

الخاص في اللغة: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، وَالْفَتْحُ أَفصح، وخِصّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة.[1]

واصطلاحاً: "اللفظ الدال على مسمى واحد".[2]

والخصوص اصطلاحاً: "اللفظ المتناول لبعض ما يصلح له لا لجميعه".[3]

ثانياً: الفروق بين الخاص والخصوص:

يتضح الفرق بين الخاص والخصوص من خلال الآتي:

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: خ ص ص (2/ 153)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، مادة: خ ص ص (7/ 24).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 350).

(3) الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط:1، دون: دار الكتبي، 1414هـ). ص: (4/ 324).

1. الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة.

2. الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

ثالثاً: تعقيب المصنف –رحمه الله– على الفرق:

يرى المصنف ألا ثمة ثمرة ظاهرة في التفريق بينهما إذا علم المقصود من ذكر التخصيص فقال: "وإذا عرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص، فالأولى في حده أن يقال هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص".[1]

رابعاً: توجيه الفرق:

يمكن أن يتضح رأي المصنف– رحمه الله– من خلال أن الخاص يأتي بمفرده وله أحكامه الخاصة كقولنا: أكرم زيد فالإكرام متوجه لزيد وحده دون خيره، وأما التخصيص فلا يوجد إلا بوجود العام، وأما الخصوص فتنوعت عبارات الأصوليين فذهب البعض بأنه مرادف للتخصيص كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] فهذا عام في جميع المطلقات، ثم خص الله –تعالى– الحوامل بحكم مختلف بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وذهب البعض الآخر إلى أنه مرداف للخاص كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: 29] [2].

المطلب السابع: الفرق بين النسخ والتخصيص:

أولاً: التعريف بالنسخ والتخصيص في اللغة والاصطلاح:

النسخ في اللغة: قال ابن فارس (ت395هـ) رحمه الله: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 352).

(2) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول"، ص: (1/ 136)؛ القرافي؛ أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط:1، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز 1416هـ) ص: (2069/5).

آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب. وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم". ويتبين من خلال التعريف اللغوي إطلاق النسخ على معنيين هما:

الأول: الإزالة والإعدام، والثاني: النقل والتحويل.[1]

واصطلاحاً عرف بتعاريف عدة تطرق لها المصنف، وأورد عليها اعتراضات ثم قال: "فالأولى أن يقال: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه".[2]

والتخصيص في اصطلاح الأصوليين: "إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص".[3]

ثانياً: أوجه التشابه بين النسخ والتخصيص تتضح في الآتي:

يشترك النسخ والتخصيص في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ.

ثالثاً: الفروق بين النسخ والتخصيص:[4]

1. أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان.
2. أن التخصيص يتناول الأزمان، والأعيان، والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.
3. النسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال.
4. أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: ن س خ، ص: (5/ 424).

(2)الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص (2/ 52).

(3) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص (1/ 352).

(4) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 352).

5. أن النسخ تخصيص الحكم بزمان معين، بطريق خاص بخلاف التخصيص.

6. أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل.

7. أن النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتا في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول، ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل فيه.

8. أن التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته، حقيقة كان أو مجازا، على الخلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.

9. أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

10. أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص.

11. أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص، فإنه بيان المراد باللفظ العام.

12. أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

13. أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، أو متقدما عليه، أو متأخرا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

14. أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل، والقرائن وسائر أدلة السمع.

15. أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع.

16. أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

17. أن التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي.

18. أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، ونسخه به غير واقع، وهذا فيه الخلاف.

19. أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص.

20. أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده.

رابعاً: تعقيب المصنف– رحمه الله– على الفرق:

عقب المصنف بقوله: "وهذا جملة ما ذكروه من الفروق، وغير خاف عليك أن بعضها غير مسلم، وبعضها يمكن دخوله في البعض الآخر منها"[1].

خامساً: توجيه الفرق:

يتضح الفرق بين النسخ والتخصيص من خلال أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل، والقرائن وسائر أدلة السمع، فهذا الفرق يمكن أن يكون مقياساً لإثبات الفرق بين النسخ والتخصيص، فالعقل لا مدخل له في النسخ بخلاف التخصيص.

سادساً: الفرع الفقهي:

من الفروق بين النسخ والتخصيص: أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، أو متقدما عليه، أو متأخرا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

(1) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 352).

وهذا الفرق لم يسلم به الحنفية في جانب التخصيص، وذلك أن التخصيص يأتي مقارناً للدليل لا متأخراً عنه.

فإذا تأخر الخاص كان نسخاً جزئياً لا تخصيصاً؛ لأن التخصيص بيان لإرادة الحكم الأولي للعام. وعليه انبى على ذلك خلاف في مسائل، ومن تلك المسائل:

– مسألة ما إذا قذف الزوج زوجته ثم امتنع عن اللعان فما الحكم المترتب في حقه؟

القول الأول: إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذف زوجته فإنه يجب في حقه حد القذف؛ لأن التخصيص يجوز أن يكون متأخراً عن العام، ولأنه برجوعه عن قذف زوجته عاد كأي أجنبي قذف[1].

القول الثاني: إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذف زوجته فإنه يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه؛ لأن اللعان نسخ حكم القذف بالنسبة للزوج[2].

المطلب الثامن: الفرق بين السبب والشرط:

أولاً: التعريف بالسبب والشرط في اللغة والاصطلاح:

فالسبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره.[3]

واصطلاحاً: "جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم".[4]

والشرط في اللغة: قال ابن فارس (ت395هـ) رحمه الله : "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك، الشرط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها".[5]

---

(1) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، "المدونة"، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ) ص: (359/2)، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"،(ط:1، الرياض: دار المنهاج،1428هـ) ص: (15/ 64)، الحجاوي، موسى الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، (ط:1، بيروت: دار المعرفة، بدون)، ص: (102/4).

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، ص: (7/ 40).

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، مادة: س ب ب (1/ 145).

(4) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 27).

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: ش ر ط (3/ 260).

واصطلاحاً: "ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم"[1].

ثانياً: الفروق بين السبب والشرط:[2]

يتضح الفرق بين السبب والشرط من خلال الآتي:

1. من حيث بيان حدّه، فالشرط عدم يستلزم عدما، والسبب وجود يستلزم وجود.

2. قال المصنف –رحمه الله– في تحقيق الفرق بين السبب والشرط: "(الفرق بين السبب والشرط يتوقف على فهم المعنى المميز بينهما، ففيه تعريف الشيء بمثله في الخفاء. وقيل: هو ما استلزم عدمه عدم أمر مغاير، وهو كالذي قبله. وأحسن ما قيل في حده: أنه ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء، فيخرج جزء السبب؛ لأنه وإن توقف عليه السبب، لكن له دخل في الإفضاء إليه ويخرج سبب الشيء بالنسبة إليه بالطريق الأولى، وتخرج العلة لأنها وإن توقف عليها الوجود فهي مع ذلك مؤثرة".

ثالثاً: توجيه الفرق:

يتضح الفرق بين السبب والشرط من خلال فهم المعنى المميز بينهما؛ لأن الشرط يقاسمه السبب في أجزاء حقيقته، وذلك من خلال العدم، ويفارقه من حيث الوجود، فإنه عدم كل نهي يستلزم عدم الشيء الذي جعل سبباً أو شرطاً له، ويفترقان من حيث الوجود؛ فالشرط إذا وجد لا يلزم منه وجود الحكم كالوضوء لا يلزم منه وجوب إقامة الصلاة، أما السبب فيلزم من وجوده وجود الحكم فإذا غربت الشمس فهو إذن بوجوب صلاة المغرب على المكلف.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 27).

(2) ذكر ضمن الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ تماشياً من المصنف؛ لأنه تحدث عن ذلك في مسألة: التخصيص بالسبب. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (1/ 376).

المطلب التاسع: الفرق بين فحوى الخطاب، ولحن الخطاب

أولاً: التعريف بفحوى الخطاب ولحن الخطاب:

يراد بفحوى الخطاب عند الأصوليين: مفهوم الموافقة الأولي.

ويراد بلحن الخطاب: مفهوم الموافقة المساوي.[1]

الفحوى في اللغة: الفاء والحاء والحرف المعتل كلمة واحدة. منها الفحا: أبزار القدر. يقال: فح قدرك. ومنه فحوى الكلام فهو ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام ظهور رائحة الفحاء من القدر.[2]

واللحن في اللغة: فحوى الكلام ومعناه. قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: 30]، وهذا هو الكلام الموري به المزال عن جهة الاستقامة والظهور.[3]

وأما فحوى الخطاب في اصطلاح الأصوليين: "ما كان المسكوت عنه أَوْلى بالحكم من المنطوق به".

ولحن الخطاب: "ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم"[4].

ثانياً: الفرق بين فحوى الخطاب ولحنه:[5]

يتضح الفرق بين فحوى الخطاب ولحنه من خلال الآتي:

1. أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله.
2. أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ.

---

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 37).

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة ف ح و (4/ 480).

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: ل ح ن (5/ 239).

(4) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 37).

(5) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 37).

ثالثاً: توجيه الفرق:

يتضح الفرق بين فحوى الخطاب ولحنه بما ذكره المصنف –رحمه الله– كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] فمنطوق الآية: دل على تحريم قول أف للوالدين، وبمفهوم الموافقة الأولي: تحريم ضرب الوالدين.

فالفرق الأول متحقق في الآية حيث إن الضرب أقوى من قول أف.

وفي الفرق الثاني الآية منبهة بلفظها على تحريم ذلك من خلال ذكر الأدنى من الأذى وهو الأذى بالقول، فيحرم ما هو أقوى منه وهو الأذى بالفعل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ [النساء: 10] فمنطوق الآية: دل على تحريم أكل مال اليتيم، وبمفهوم الموافقة المساوي: يحرم إحراقه، وإغراقه، وسائر أنواع التعدي، إذا الأكل، والإحراق، والإغراق، يجمعها معنى واحد وهو (التعدي).

المطلب العاشر: الفرق بين عموم اللفظ، وعموم المفهوم.

أولاً: التعريف بالعموم والمفهوم:

التعريف بالعموم، وقد تقدم.

وأما المفهوم في اللغة: العلم بالشيء[1].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله[2].

ثانياً: التفريق بين عموم اللفظ وعموم المفهوم:

نقل المصنف رحمه الله الفرق بينهما من خلال الدلالة فدلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: ف هـ م (4/ 457).

(2) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 36).

ثانياً: تعقيب المصنف –رحمه الله– على الفرق:

عقب المصنف بقوله: "وهذا فرق قوي، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا"[1].

ثالثاً: توجيه الفرق:

بيّن المصنف –رحمه الله– أن الفرق بين عموم اللفظ، وعموم المفهوم من ناحية الدلالة، وتحديداً المفاهيم ذات الدلالة الضعيفة.

يراد بعموم اللفظ: ما استفيد عمومه من جهة اللفظ أو الصيغة أي: أن اللفظ وضع للعموم في اللغة.

ويراد بعموم المفهوم: أن الحكم المفهوم من اللفظ المنطوق به شامل للجميع فيما عدا المنطوق أولاً، أي: أن العموم مستفاد من جهة المعنى لا اللفظ.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] فدل بالمفهوم على تحريم جميع أنواع الإيذاء.

قال ابن السمعاني (ت489هـ) رحمه الله: " وقد ألحق بعض الأصوليين هذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه...، ومن ذلك دليل الخطاب المقتضى للعموم ...، وأما العموم مفهوم الخطاب نحو قول النبي ﷺ: في سائمة الغنم زكاة، فدل هذا أن لا زكاة في كل ما ليست بسائمة"[2].

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 42).

(2) ينظر: ابن السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة"، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص: (1/ 169).

رابعاً: الفرع الفقهي:

يتضح الفرق بين عموم اللفظ، وعموم المفهوم من حيث الدلالة، وهذا الفرق له تأثير من حيث الخلاف الفقهي على مسائل، منها الآتي:

– مسألة: ما دون القلتين من الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير:

القول الأول: أن ما دون القلتين من الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو نَجس، وبه قال الشافعي والمشهور من مذهب الإمام أحمد[1]، وطائفة من العلماء؛ استدلالاً بمفهوم المخالفة في النص النبوي أن ما دون القلتين يحمل الخبث.

القول الثاني: أن الماء إذا لاقته النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير قليلة وكثيرة، وإليه ذهب مالك وأحمد في رواية، وطائفة من العلماء؛ استدلالاً بالمنطوق وعموم اللفظ في طهارة كل ماء[2].

والخلاف ظاهر في المسألة باعتبار صحة الاحتجاج بعموم المفهوم.

فالقول الأول: تمسك بعموم المفهوم في إيقاع النجاسة، والقول الثاني: تمسك بعموم اللفظ في طهارة الماء.

---

(1) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، ص: (332/1)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (1/ 39) وابن الملقن، عمر بن علي، "تحفة المحتاج"، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (ط:1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ)، ص: (1/ 283).

(2) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة" ص: (172/1)؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، ص: (1/ 39).

المبحث الثاني: الفروق الأصولية التي نص عليها المصنف –رحمه الله– في مباحث القياس

المطلب الأول: الفرق بين قياس الشبه وقياس الطرد:

أولاً: التعريف بقياس الشّبه وقياس الطرد:

القياس لغة: يطلق على معنيين الأول: التقدير، يقال: وعود قَيسُ إصبع أي: قدر إصبع، والثاني: المساواة يقال: قِس هذا بذاك قِياساً وقَيساً[1].

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعاريف عدة ذكرها المصنف–رحمه الله– عند ذكر حد القياس ثم قال: "وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما"[2].

وأما قياس الشبه فعرفه المصنف بعد ذكر عدد من التعاريف بقوله: "هو الذي لا يكون مناسبا للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب"[3].

وقياس الطرد هو: "الوصف الذي لم يكن مناسبا، ولا مستلزما للمناسب، إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع"[4].

ثانياً: وجه التشابه بين قياس الشّبه وقياس الطرد:

نص المصنف على وجه الشبه بينهما ألا وهو: عدم ظهور المناسبة في قياس الشبه وقياس الطرد.

ثالثاً: الفرق بين قياس الشبه وقياس الطرد، تتلخص في الآتي:

1. من حيث الحد وقد تقدم.

---

(1) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ط: دون، دار ومكتبة الهلال، دون)، مادة: ق ي س، ص: (5/ 189).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 90).

(3) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 136).

(4) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 138).

2. قياس الشبه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم المناسبة، وقياس الطرد: الجمع بين الأصل والفرع بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض.

رابعاً: تعقيب المصنف –رحمه الله– على الفرق:

عقب المصنف بقوله: "ويتخالفان في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبها؛ لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي"[1].

رابعاً: توجيه الفرق:

يعد الخلاف الأصولي واسعاً في إثبات قياس الشّبه، وقياس الطرد عند الأصوليين؛ لاعتبار عدم ظهور المناسبة في كليهما، ولذا جاء التفريق بينهما عند الأئمة.

وقد أرجع المصنف –رحمه الله– أن قياس الشّبه يعود إلى أمرين هما كالآتي:

الأول: المجتهد واستفراغ جهده في عدم الوقوف على المناسبة.

الثاني: اعتبار الشرع له في بعض الصور.

وقد نبه الغزالي –رحمه الله– (ت505هـ) في كتابه: "شفاء الغليل" للتفريق بين الشّبه والطرد فقال: " كل وصف ظهر وسلم –بعد السبر –عن البطلان بظهور ما هو أولى منه، جاز الاعتماد عليه، وهو الذي عبر عنه بالشبه. وكان وصفه ظهر أولًا، ولكن ظهر في مقابلته وصف آخر– أما على البديهة أو بالتأمل– هو أولى وأخص من الأول: فالأول لا يجوز الاعتماد عليه، وهو الذي يعبر عنه: بالطرد، فرجع الافتراق بين القسمين، إلى الإضافة، لا إلى الذات، وهذا الافتراض جار في المناسبات"[2].

(1) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 137).

(2) الغزالي، محمد بن محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (ط:1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ)، ص: (372).

خامساً: الفرع الفقهي:

يعد الخلاف الأصولي في عدّ قياس الشّبه من الأقيسة الصحيحة ذا أثر في الخلاف الفقهي، وذلك من خلال التفريق بينه وبين قياس الطرد، ومن ذلك:

– مسألة اشتراط النية في الوضوء:

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين هما كالآتي:

القول الأول: أن النية شرط في الوضوء وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومن الأدلة لديهم: قياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلا منهما طهارة، والنية شرط في التيمم فتكون شرطا في الوضوء؛ لوجود الشبه بينهما[4].

القول الثاني: أن النية ليست شرطاً في الوضوء، وهو مذهب الحنفية[5].

والمتأمل للخلاف في المسألة يلحظ تأثير الفرق في إثبات قياس الشّبه في الأحكام الشرعية، أو أن حاله كحال قياس الطرد في عده قياساً فاسدا.

فالقول الأول: بني على صحة الاحتجاج بقياس الشّبه في إثبات الأحكام الشرعية، والقول الثاني: بني على عدم صحة الاحتجاج بقياس الشّبه.

قال ابن الهمام (ت861هـ) رحمه الله: "والصواب إفساده بما هو متفق عليه من أن شرط القياس ألا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه

---

(1) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي وأخرون، (ط:2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ)، ص: (1/ 142).

(2) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص: (1/ 89).

(3) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، ص: (1/ 157).

(4) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، ص: (1/ 90).

(5) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية"، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ) ص: (1/ 234)؛ البخاري، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص: (1/ 135).

لكن هذا إذا قصد القياس، أما إذا قصد الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق، فليس جواب إلا به"[1].

وقال ابن نجيم (ت970هـ): "وقياس الوضوء على التيمم ضعيف؛ لأن شرط صحة القياس ألا يكون الأصل متأخرا والتيمم شرع بعد الهجرة والوضوء قبلها إلا إن قصد به الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق، فليس الجواب إلا بإثبات الفارق المتقدم وقد علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء، ولم يبين له النية، فلو كانت شرطا لبينها له"[2].

المطلب الثاني: الفرق بين قياس الطرد وقياس الدوران:

أولاً: التعريف بقياس الطرد وقياس الدوران:

تقدم التعريف بالقياس، وكذلك قياس الطرد.

وأما قياس الدوران فعرفه المصنف–رحمه الله– بقوله: "أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة"[3].

ثانياً: الفرق بين قياس الطرد وقياس الدوران:

عدَّ بعض الأصوليين قياس الطرد والدوران شيئا واحدًا.

ثالثاً: تعقيب المصنف– رحمه الله– على عدّ بعض الأصوليين أن لا فرق بين قياس الطرد والدوران:

عقب المصنف بقوله: "الفرق بين الطرد والدوران: أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم، والدوران عبارة عن المقارنة وجودا وعدما"[4].

---

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية"، (ط:1، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ)، ص: (1/ 33).

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط:2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دون. ص: (1/ 27).

(3) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 140).

(4) الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص: (2/ 139).

خامساً: توجيه الفرق:

يُلحظ التفريق بين قياس الطرد والدوران من خلال أن مسلك الدوران مقارنة في الوجود والعدم، ومثال ذلك: التحريم مع السُكر في العصير، فإذا لم يكن مسكراً لم يكن محرماً، فلما حدث الإسكار فيه وجدت الحرمة، فإذا زال الإسكار باستحالته خلّاً زال التحريم.

أما في قياس الطرد فهو مقارنة في الوجود فقط، بأن يُجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب، ومثال ذلك: تجب الكفارة على هذا الأعرابي، قياساً على الأعرابي المذكور في الحديث.

وقد بيّن الزركشي أن: "الطرد شيء أحدثه المتأخرون، وهو حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم ...، كقول الحنفية في مس الذكر:...، طويل مشقوق، فلا ينتقض بمسه كالقلم والبوق"[1].

خامساً: الفرع الفقهي:

يعد الخلاف الأصولي في حجية مسلك الدوران، وتتبع الفرق بينه وبين مسلك الطرد ذا أثر في الخلاف الفقهي فيما يظهر من فروع فقهية تحتمل؛ لأنه لا معنى للدوران إلا الطرد والعكس، والطرد لا يفيد العلية، لأن الطرد معناه سلامته من الانتقاض، وسلامة المعنى من مبطل واحد من مبطلات العلة لا توجب انتفاء كل مبطل، أما العكس فإنه غير معتبر في العلل الشرعية، ومن الفروع الفقهية ما يأتي:

– مسألة انقلاب الخمر خلّاً باستعمال مواد إضافية لعلاجها:

حاصل الخلاف راجع إلى قولين هما كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] إلى أن التخليل جائز؛ لأن التخليل سبب لحصول الحل.

---

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ص: (7/ 313، 314).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، ص: (24/ 8).

(3) القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، ص: (4/ 119).

القول الثاني: ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2] إلى عدم حل الخمر بواسطة المعالجة، ومن ثم فلا تطهر بالاستحالة.

وأثُر الخلاف في الفرع بمسلك الدوران: ما إذا تغير الخمر خلّاً بإضافة مواد كالملح، والخل زال التحريم؛ لعدم الإسكار، فإذا انقلب خمراً عاد التحريم؛ للإسكار، فالحكم دار مع علته وجوداً وعدماً هذا على القول الأول القائل بحجية الدوران.

أما القائلون بعدم إفادة الدوران للعلية لا قطعاً ولا ظناً كابن السمعاني (ت489هـ) رحمه الله من الشافعية، ومن ثم فلا يطهر الخمر بالاستحالة.

وهذا فيما يظهر أن من منع من مسلك الدوران نزله منزلة مسلك الطرد في عدم المناسبة.

الخاتمة

وقد اشتملت الخاتمة على الآتي:

أولاً: النتائج:

وتتلخص في الآتي:

1. يُسهم علم الفروق الأصولية بحد كبير في ضبط المصطلحات الأصولية المتشابهة، وهذا ظاهر لدى الأئمة في حال التعرض لمحترزات التعريف.
2. لم يُفرد المصنف منهجا خاصاً عند بيانه الفروق الأصولية، إلا أنه سار على سنن من قبله في بيان الفروق، وذلك من خلال الموضوعات الأصولية.
3. تميز طرح المصنف –رحمه الله– للفروق الأصولية من خلال الآتي:

أ. الدقة في استنباط الفروق الأصولية، وذلك من خلال إيراد الاعتراضات، وبيان ما حقه التقديم من تلك الفروق، والتعقيب عليها، والموازنة بينها.

(1) الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، ص: (6/ 115).
(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، ص: (1/ 97).

ب. ضرب الأمثلة عند ذكر بعض الفروق.

ج. ترتب الأثر الفقهي.

4. يؤخذ على المصنف- رحمه الله- في تناوله للفروق الأصولية ما يأتي:

أ. عدم العناية بذكر أوجه الشبه بين تلك المصطلحات.

ب. النقل المجرد في بعض الفروق، كبيان الفروق بين النسخ والتخصيص.

ج. ندرة التعقيبات على الفروق الأصولية.

5. تنوع المادة العلمية للمصنف- رحمه الله- في كتابه: (إرشاد الفحول)كأمثال: الإمام الرازي في (المحصول)، والإمام الزركشي في (البحر المحيط).

ثانياً: التوصيات:

وتتلخص في الآتي:

1. العناية بالفروق الأصولية والفقهية في كتاب المصنف رحمه الله:(نيل الأوطار).

2. توسع البحث لجمع الفروق الأصولية لدى الأئمة من خلال مصنفاتهم الأصولية.

3. إعادة النظر والدراسة للفروق الأصولية من خلال الآثار الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع:

الأصبحي، مالك بن أنس، "المدونة"، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، (ط:1، بيروت:مؤسسة الرسالة، 2000م).

الباحسين، د. يعقوب عبد الوهاب، "الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها-شرُوطُهَا-نشأتُهَا-تطوّرُهَا(دراسَة نظريَّة-وَصفيَّة-تَاريخيّة)، (ط:1، الرياض:مكتبة الرشد، 1419 هـ).

البخاري، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق:عبد الكريم الجندي، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).

البَصْري، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق: خليل الميس، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1403هـ).

البغدادي، عبد الوهاب البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق:حميش عبد الحق، (ط:1، مكة المكرمة:المكتبة التجارية، دون).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب:عبد الرحمن بن قاسم، (ط:1، المدينة المنورة:مجمع الملك فهد، 1425هـ).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1403هـ).

الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول"، (ط:2، الكويت:وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية "، (ط:4، بيروت:دار العلم، 1407هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، (ط:1، الرياض: دار المنهاج، 1428هـ).

الحجاوي، موسى الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، (ط:1، بيروت: دار المعرفة، دون).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، (ط:دون ، بيروت:المكتبة العصرية، دون).

الرازي، محمد بن عمر، "المحصول"، تحقيق:الدكتور طه جابر، (ط:3، الرياض:مؤسسة الرسالة، 1418 هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب"، (ط:3، بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1420م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط:2، بيروت:دار الغرب، 1408هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط:1، دون:دار الكتبي، 1414هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، (ط:15، بيروت:دار العلم، 2002م).
الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق"، (ط:1، مصر:المطبعة الأميرية، 1314هـ).
الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، (ط:5، دون ، 1420هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (ط:1، القاهرة: دون).
ابن السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة"، تحقيق:محمد حسن الشافعي، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1418هـ).
الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق:أحمد شاكر، (ط:1، مصر:مصطفى البابي، 1375هـ).
الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، (ط:1، بيروت:دار الكتاب العربي، 1419هـ).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق:عبد الله التركي، (ط:1، الرياض:مؤسسة الرسالة، 1407هـ).
العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية"، تحقيق:أيمن صالح شعبان، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1420هـ).
الغزالي، محمد بن محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق:د.حمد الكبيسي، (ط:1، بغداد:مطبعة الإرشاد، 1390هـ).
ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق:عبد السلام هارون، (ط:1، بيروت:دار الفكر، 1399هـ).
الفاروقي، محمد بن علي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تحقيق:علي دحروج، (ط:1، بيروت:مكتبة لبنان، 1996م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين"، تحقيق:د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ط:دون، دار ومكتبة الهلال، دون).
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط:8، بيروت:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (ط:3، الرياض:دار عالم الكتب، 1417هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط:2، الرياض:مؤسسة الريّان، 1423هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق:محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (ط:1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1994م).

القرافي؛أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول"تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط:1، الرياض:مكتبة نزار مصطفى الباز 1416هـ).

ابن القصار، علي بن عمر، " عيون الأدلة"، تحقيق: د. عبد الحميد السعودي (ط:1، الرياض: مكتبة الملك فهد، 1426هـ).

كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين"، (ط:1، بيروت:دار إحياء التراث العربي، دون).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1419هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "الفروع"، (ط:1، الرياض: الرسالة، 1424هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي، "تحفة المحتاج"، تحقيق:عبد الله اللحياني، (ط:1، مكة المكرمة:دار حراء، 1406هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط:3، بيروت:دار صادر، 1414هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط:2، بيروت:دار الكتاب الإسلامي، دون).

النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (ط:1، القاهرة:المطبعة المنيرية، 1347هـ).

نويهض، عادل نويهض، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، (ط:3، بيروت:مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية"، (ط:1، القاهرة:مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، 1389هـ).

References:

Al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Edited by ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī. Vol. 1. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 2000.

Al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. Al-Mudawwanah. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415H.
Al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah. Edited by Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420H.
Al-Baghdādī, ʻAbd al-Wahhāb al-Baghdādī. Al-Maʻūnah ʻalá Madhhab ʻĀlam al-Madīnah. Edited by Ḥamīsh ʻAbd al-Ḥaqq. Vol. 1. Mecca: Al-Maktabah al-Tijārīyah, n.d.
Al-Bāḥsīn, Dr. Yaʻqūb ʻAbd al-Wahhāb. Al-Furūq al-Fiqhiyyah wa-al-Uṣūlīyah, Muqawwimātuhā-Shurūṭuhā-Nash'atuhā-Tatwīruhā (Dirāsah Naẓarīyah-Waṣfīyah-Tārīkhīyah). Vol. 1. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1419H.
Al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib. Al-Muʻtamad fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Khalīl al-Mayṣ. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403H.
Al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad. Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʻmānī. Edited by ʻAbd al-Karīm al-Jundī. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424H.
Al-Farāhīdī, Al-Khalīl ibn Aḥmad. Al-ʻAyn. Edited by Dr. Mahdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrāʼī. N.p.: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, N.d.
Al-Fārūqī, Muḥammad ibn ʻAlī. Mawsūʻat Kashāf Istilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm. Edited by ʻAlī Daḥrūj. Vol. 1. Beirut: Maktabat Lubnān, 1996.
Al-Fīrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʻqūb. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Vol. 8. Beirut: Mu'assasat al-Risālah li-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1426H.
Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Shifā' al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa al-Mukhīl wa Masālik al-Taʻlīl. Edited by Dr. Ḥamd al-Kubaysī. Vol. 1. Baghdad: Maṭbaʻat al-Irshād, 1390H.
Al-Ḥajāwī, Mūsá al-Ḥajāwī. Al-Iqnāʻ fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Vol. 1. Beirut: Dār al-Maʻrifah, n.d.
Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī. Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl. Vol. 2. Kuwait: Ministry of Awqaf Kuwait, 1414H.
Al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah. Vol. 4. Beirut: Dār al-ʻIlm, 1407H.
Al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad. Al-Taʻrīfāt. Supervised by a group of scholars. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403H.
Al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh. Nihāyat al-Maṭlub fī Dirāyah al-Madhhab. Vol. 1. Riyadh: Dār al-Manhaj, 1428H.

Al-Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. Al-Furūʻ. Vol. 1. Riyadh: Al-Risālah, 1424H.
Al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. Al-Ḥāwī al-Kabīr. Edited by ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419H.
Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. Al-Majmūʻ Sharḥ al-Muhadhdhab. Vol. 1. Cairo: Al-Maṭbaʻah al-Munīrīyah, 1347H.
Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. Al-Dhakhīrah. Edited by Muḥammad Ḥajjī, Saʻīd ʻArāb, and Muḥammad Bou Khabza. Vol. 1. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. Nafā'is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl. Edited by ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ. Vol. 1. Riyadh: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1416H.
Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Vol. n.d. Beirut: Al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, n.d.
Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. Al-Maḥṣūl. Edited by Dr. Ṭahā Jābir. Vol. 3. Riyadh: Mu'assasat al-Risālah, 1418H.
Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. Mafātīḥ al-Ghayb. Vol. 3. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1420.
Al-Saʻātī, Aḥmad ibn ʻAlī. Nihāyat al-Wuṣūl ilā ʻIlm al-Uṣūl. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. Vol. 5. N.p., 1420H.
Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Mabsūṭ. Vol. 1. Cairo: N.p.
Al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. Al-Risālah. Edited by Aḥmad Shākir. Vol. 1. Egypt: Muṣṭafá al-Bābī, 1375H.
Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʻIlm al-Uṣūl. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1419H.
Al-Ṭawfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Edited by ʻAbd Allāh al-Turkī. Vol. 1. Riyadh: Mu'assasat al-Risālah, 1407H.
Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Vol. 1. N.p.: Dār al-Kutubī, 1414H.
Al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī. Tabayyin al-Ḥaqā'iq. Vol. 1. Egypt: Al-Matbaʻah al-Amīrīyah, 1314H.
Al-Zirkilī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd. Al-Aʻlām. Vol. 15. Beirut: Dār al-ʻIlm, 2002.
Ibn al-Ḥammām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. Fatḥ al-Qadīr ʻalā al-Hidāyah. Vol. 1. Cairo: Maktabat Muṣṭafá al-Ḥalabī wa-Awlādih, 1389H.
Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī. Tuḥfat al-Muḥtāj. Edited by ʻAbd Allāh al-Luḥayānī. Vol. 1. Mecca: Dār Ḥarā', 1406H.

Ibn al-Qaṣṣār, ʻAlī ibn ʻUmar. ʻUyūn al-Adillah. Edited by Dr. ʻAbd al-Ḥamīd al-Saʻūdī. Vol. 1. Riyadh: Maktabat al-Malik Fahd, 1426H.

Ibn al-Samʻānī, Manṣūr ibn Muḥammad. Qawāṭiʻ al-Adillah. Edited by Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʻī. Vol. 1. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418H.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. Muqāyiīs al-Lughah. Edited by ʻAbd al-Salām Hārūn. Vol. 1. Beirut: Dār al-Fikr, 1399H.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-ʻArab. Vol. 3. Beirut: Dār Sādir, 1414H.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq. Vol. 2. Beirut: Dār al-Kutub al-Islāmī, N.d.

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. Vol. 3. Riyadh: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417H.

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-Nāẓir wa-Junna al-Munāẓir. Vol. 2. Riyadh: Muʼassasat al-Rayyān, 1423H.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Bayān wa al-Taḥṣīl. Edited by Muḥammad Ḥajjī and others. Vol. 2. Beirut: Dār al-Gharb, 1408H.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Majmūʻ al-Fatāwá. Compiled and arranged by ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. Vol. 1. Al-Madinah al-Munawarah: Majmaʻ al-Malik Fahd, 1425H.

Kaḥḥālah, ʻUmar Riḍā. Muʻjam al-Muʼallifīn. Vol. 1. Beirut: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, N.d.

Nuwayhid, ʻĀdil Nuwayhid. Muʻjam al-Mufassirīn min Ṣadr al-Islām wa-Ḥattā al-ʻAṣr al-Ḥāḍir. Vol. 3. Beirut: Mu'assasat Nuwayhid al-Thaqāfīyah lil-Tā'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, 1409H.